



القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٤٩، المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إنّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وبيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/16)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6)، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/10)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن استنكاره لفداحة أعمال العنف وتصاعدتها ومقتل ما يفوق بكثير ربع مليون شخص من جراء التزاع السوري، من بينهم عشرات الآلاف من الأطفال،

وإذ يعرب عن الأسى العميق لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المؤلم في سوريا ولأن أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في سوريا هم الآن بحاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، بما في ذلك المساعدة الطبية، ومن بينهم ٦,٣ ملايين من المشردين داخلياً، و ٣,٩ ملايين من الأشخاص الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، من فيهم اللاجئون الفلسطينيون، ومئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-22694 (A)



وإذ يساوره القلق الشديد من عدم تنفيذ قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٤) على نحو فعال، **وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على كاهم جميع الأطراف**. موجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وهي تشمل وقف جميع المجممات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك المجممات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقدائف المهاون والسيارات المفخخة والمجممات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلاً عن استخدام تجوييع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال، بما في ذلك ضرب الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، واتساع نطاق أعمال التعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام تعسفاً، والقتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز خلال عام ٢٠١٦ في استعادة مناطق في سوريا من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) وجبهة النصرة، وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه البالغ من أن مناطق ما زالت خاضعة لسيطرة ذينك التنظيمين، ومن الآثار السلبية لوجودهما وإيديولوجيتهما وأعمالهما المتطرفة العنيفة على الاستقرار في سوريا والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة على السكان المدنيين التي أدت إلى نزوح مئات الآلاف من الناس، وإذ يؤكّد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سوريا ويقرره مجلس الأمن، **وإذ يدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)،**

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً من تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من سوريا وإليها، وإذ يكرر تأكيد ندائيه إلى جميع الدول أن تقوم، وفقاً للقانون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع التحاق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة،

وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سوريا ويقرره مجلس الأمن،

وإذ يؤكّد من جديد تحمل السلطات السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان في سوريا، وإذ يكرّر التأكيد على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مطالبته جميع أطراف النزاع المسلح أن تتمثل امثالة كاملاً للالتزامات السارية عليها بمحبّ القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، من فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يدين إدانة شديدة اعتقال الأشخاص تعسفاً وتعذيبهم في سوريا، وخصوصاً في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلاً عن مختلف عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطلب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً بدءاً بالنساء والأطفال، فضلاً عن المرضى والجرحى وكبار السن وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين،

وإذ يكرّر تأكيد إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف والتخييف التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية على نحو متزايد، وللهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من تدمير ونهب، وحثّه جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأمنهم و حرية تنقلهم، من فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية الذين ينحصر دورهم في أداء المهام الطبية، وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وأصولهم، وإذ يعرب عن إعجابه المتواصل بتفاني والتزام متطوعي الهلال الأحمر السوري وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يعملون في ظروف شديدة الصعوبة، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكافلة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركون في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التحديات المستمرة، تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون إنقاذ أرواح الملايين من الأشخاص المحتاجين في سوريا عن طريق تزويدهم بالمعونة الإنسانية عبر الحدود، بما في ذلك إيصال المساعدات الغذائية لأكثر من ٣ ملايين شخص، والمساعدات غير الغذائية لما يقرب من ٢,٩ مليون شخص؛ واللوازم الطبية لما عدده ٩ ملايين عملية علاج، والمياه ولوازم الصرف الصحي لأكثر من ٢,٥ مليون شخص،

وإذ يشعر بالانزعاج البالغ من عدد الأفراد الذين تصلهم المساعدة الإنسانية في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، وإذ يعرب عن جزعه الشديد

من الأوضاع المؤللة التي يعاني منها مئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من جميع حالات عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية على نحو فعال، وإذ يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية إلى السكان، وأنها تحمل المسؤولية عن منع إيصال المعونة بما تقوم به من أعمال التعرض والعرقلة المتعمدة،

وإذ يكرر كذلك تأكيد قلقه البالغ من استمرار وتزايد العرقل الّتي تُعَرَّض سبيلاً إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع، بما في ذلك تراجع قرارات موافقة السلطات السورية على طلبات تسخير القوافل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من استمرار القيود الشديدة المفروضة على سبل الحصول على الرعاية الطبية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة احترام مبدأ الحياد الطبي وتسخير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل والموازن إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة دعم الأمم المتحدة وشركائها المنفذين في جهودهم الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في سوريا، وإذ يؤكّد من جديد كذلك أحکام قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) التي تقضي من جميع أطراف النزاع في سوريا أن تمكن الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين من إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء سوريا، بشكل فوري ودون أي عرقل، وذلك على أساس تقييم الاحتياجات الذي تقوم به الأمم المتحدة، وفي منأى عن أي تحيز أو هدف سياسي، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العرقل الّتي تُعَرَّض سبيلاً تسليم المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن رغبته في تلقي معلومات أكثر تفصيلاً من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية على يد الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة في رصد الشحنات والتحقق من طابعها الإنساني، وفقاً للقرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الآلية لتسخير إيصال المعونة الإنسانية عبر الحدود من قبل الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإذ يشجع

الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة شحنات المعونة الإنسانية الموجهة إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بما في ذلك عن طريق استخدام نقاط العبور الحدودية المخصوص عليها في القرار (٢٠١٤) (٢١٦٥) بأقصى فعالية ممكنة،

وإذ يكرد تأكيد ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتعزيزها، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحييز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

وإذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المنسجمة مع مبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، بما يعين على إنقاذ حياة المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن أحكام وقف أعمال القتال في سوريا، التي أقرها بموجب قراره (٢٠١٦) (٢٢٦٨)، عادت بالنفع على الوضع الإنساني عندما جرى تنفيذها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن أكثر من ٤,٨ مليون لاجئ قد فروا من سوريا بسبب أعمال العنف المستمرة، منهم أكثر من ٣,٤ مليون امرأة وطفل، وإذ يعترض بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في سوريا يstem في زيادة نزوح اللاجئين ويشكل خطراً على الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرد الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجدية بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لإيواء اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ٢,٤ مليون من اللاجئين الذين فروا من سوريا منذ اتخاذ القرار (٢١٣٩) (٢٠١٤)، وإذ يدرك جسامته التكاليف وعظم التحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه البلدان من جراء الأزمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسب تقديرات الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، وإذ يحث مجدداً جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم العبء، بوسائل منها اتخاذ تدابير في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من وطأة الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير المزيد من التمويل المتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وتعزيز الجهد المبذولة في مجال إعادة التوطين، وإذ يلاحظ مؤتمر المانحين بشأن سوريا الذي

انعقد بلندن في شباط/فبراير ٢٠١٦ واستضافه كل من المملكة المتحدة وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أن الإفلات من العقاب في سوريا يساهم في ارتکاب عدد كبير من الانتهاکات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاکات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاکات والتجاوزات، وإذ يعاود التشدد في هذا الصدد على وجوب محکمة مرتكبي تلك الانتهاکات والتجاوزات في سوريا أو المسؤولين عنها بطريقة أخرى،

وإذ يؤکد أن تدهور الأوضاع الإنسانية سيتواصل ويتفاقم ما لم یتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

وإذ يقر أن الأوضاع الإنسانية المتدحورة في سوريا لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤکد أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يکرر تأکيد مطالبه جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فوراً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويطالب كذلك بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٤)، ويشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15) و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)، ويشير إلى أن بعض الانتهاکات والتجاوزات التي ارتكبت في سوريا قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

٢ - يقر تجديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين الثانية والثالثة من قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمدة اثنى عشر شهراً إضافية، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٣ - يطلب من السلطات السورية الاستجابة عاجلاً لجميع الطلبات التي تقدمها الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون لإيصال المساعدات عبر خطوط التزاع، والنظر إيجابياً في تلك الطلبات؛

٤ - يکرر التأکيد على أن تدهور الأوضاع سيتواصل ويتفاقم ما لم یتوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، ويشير إلى مطالبه بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار

٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقاً لبيان حنيف على النحو المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية، من أجل إنهاء التزاع في سورية، ويؤكّد من جديد أن مستقبل سورية سيقرره الشعب السوري؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن امتناع جميع الأطراف المعنية في سورية، في إطار التقارير التي يقدمها بشأن القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٤)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية؛

٦ - يؤكّد من جديد أنه سيتخدّم مزيداً من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتناع لهذا القرار أو للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٤)؛

٧ - يقرّد أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.